

شرح الكافي }892} سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود

الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال رحمه الله تعالى فصل وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعاً احداهن في التراب. انتم ترون الله سبحانه وتعالى يقول فكعونوا مما امسكنا عليكم في سورة المائدة - [00:00:00](#)

وكلوا مما امسكنا عليكم والآية مطلقة لم تقييد ذلك. ولم تخص من ذلك ما يتعلق بما في الكلب في فم الكلب فان الله تعالى امر باكل ما صاد ولم يأمرنا بغسل موضع الفم - [00:00:22](#)

والرسول صلى الله عليه وسلم يقول اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم بغسل موضع فمه اذا لماذا اختلف العلماء في ذلك - [00:00:40](#)

من العلماء من قال لا اثر له وهذا قول كثير من العلماء. ومن العلماء من قال يؤثر وهي رواية في مذهب الحنابلة الذين هذا الكتاب الذي هو في مذهبهم اذا الخلاف يرجع ايها الاخوة الى ما مرتنا في كتاب الطهارة - [00:00:58](#)

وهو انه اذا ولع الكلب في ناء احدهنا فاننا نغسله سبعاً اولاًهن بالتراب او الثامنة بالتراب لانه جاء في ذلك الحديث المتفق عليه وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولع الكلب يعني شرب اذا ولع الكلب في - [00:01:17](#)

في اباء احدهم فليغسله سبعاً اولاًهن بالتراب وفي رواية وعفروه الثامنة بالتراب ثم تكلم العلماء قديماً وحديثاً عما يتعلق بماذا؟ لماذا خص ذلك بالكلب ولماذا خص الحكم بالتراب؟ ثم بعد ان جاء العلم الحديث يعني علم الطب الحديث اثبت ان في - [00:01:37](#)

الكلب مادة لزجة لا يزيلها الا التراب او ما يشبهه من الصابون وغيره. يعني تحتاج الى قوة لتزيل تلك المادة التي تخرج من لعابه وهذا اذا سر من اسرار هذه الشريعة وهو ايضاً دالة على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم. وهو معجزة ايضاً من معجزات - [00:02:05](#)

صلى الله عليه وسلم الكثيرة اذا الحكم لم يأتي اصلاً في الصيد وإنما جاء في غسل الاناء عموماً ولذلك اختلف فيه. هل العلة توقيفية كما قال العلماء سابقاً باننا نغسل الاناء سبعاً ولا هن بالتراب المالكية كما هو معلوم لا يرون نجاسة الكلب - [00:02:29](#)

وغيرهم يرون انه نجس بوله وكذلك لعابه او هل هي المسألة توقيفية بمعنى جاء نص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقف عند معنى الكون الحكم توقيفي انه لا مجال للعقل فيه - [00:02:53](#)

يعني نحن لما نأتي الى الخلاف في اول مسألة في الطهارة النية في الوضوء العلماء يقولون وهي عبادة غير معقوله المعنى. ما المعنى غير معقوله المعنى؟ يعني غير معللة. يعني عبادة - [00:03:10](#)

جاء بها النص فليس لنا ان نعللها والحنفية يعللون ويقولون المقصود بها النظافة والجمهور يقولون مع ان من مقاصدتها النظافة لكنها ايضاً لا تعلل وإنما هي علة توقيفية يعني غير معقوله المعنى - [00:03:25](#)

اذا الذين قالوا بغسل موضع فم الكلب استهلو بحديث اذا ولع الكلب. وهو ليس في محل الخلاف ولكنه استدل على انه دليل على نجاسة ما يكون موضع فم الكلب فوجب ان يظهر منه لحم الصيد - [00:03:45](#)

اذا امسك به اذا رأيتم ان المسألة فيها خلاف. نعم قال رحمه الله وما اصابه فم الكلب وجب غسله سبعاً احداهن بالتراب كغيره من المجال ويحتمل الا يجب لقول الله تعالى فكلوا مما امسكنا عليكم ولم يأمر بالغسل - [00:04:05](#)

ولانه يشق ولانه يشق ايجاب غسله فسقط. حتى بعض العلماء علل يعني من تعليهم تجد ان بعض العلماء يعني فرقوا بينما يتعلق بماذا بغلوه بالانا وبين ما يتعلق بماذا بالصيد؟ قالوا - [00:04:27](#)

ان الصيد انما يأتي بعد ركض بعد سرعة شديدة وهذه تعين على جفاف ماذا لاعب الكلب؟ يعني على جفاف لاعبه فإذا جف لاعبه لا قال له اثر الى الصاد. بعض العلماء علم. قالوا ولذلك لم يأت ذكر لذلك في الصيد. وجاء ذكر ذلك بالنسبة - [00:04:47](#)

اذا ولغ في الاناء او غيره هذا تعليل لبعض العلماء ولا شك بأن من يغسله يأخذ بالاحوط ومن لا يغسله يتمسك بعموم قول الله تعالى فكلوا مما امسكتنا عليكم وبقول الرسول صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك المعلق - [00:05:11](#)

وذكرك اسم الله عليه فقل وهو الذي امر بالغسل هناك ولم يأمر بالغسل هنا لكن الذين قالوا بوجوب الغسل قالوا لأن اشاعة لأن نجاسة الكلب قد انتشرت وشارعت بين المسلمين بين الصحابة - [00:05:29](#)

واصبح معروفاً مستقرراً في اذهانهم. ولذلك ما كرره الرسول صلى الله عليه وسلم في ماذا؟ فيما يتعلق ولكن هذا هذا احتمال والآخرون يقولون اذا قام الاحتمال بطل الاشتداد والله اطلق ذلك والرسول اطلق. والرسول مطالب بالبيان ولم يبين - [00:05:49](#) ما هنا كما بينه هناك فدل على اختلاف الامررين ذاك ماء سائل وهذا لحم يختلف عن ماذا عن الماء هناك كثير يعني العلماء اختلفوا في هذه المسألة نعم خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:06:13](#)